وإذ تدرك أن المؤتمر الثامن تصادف مع السنة الدولية لمحو الأمية التي أعلنتها الجمعية العامة في قرارها ١٠٤/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

ورغبة منها في أن تعكس المنظور الذي أشار إليه المؤتمر السابع ، وهو أن مهمة نظام العدالة الجنائية هي الإسهام في صون القيم والقواعد الأساسية للمجتمع ،

وإذ تدرك الجدوى من صياغة إعلان بشأن حقوق الإنسان للسجناء ،

تؤكد على المبادىء الأساسية لمعاملة السجناء الواردة في مرفق هذا القرار ، وتطلب إلى الأمين العام أن يلفت نظر الدول الأعضاء إليها .

الجلسة العامة ٦٨
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

المرفق

المبادىء الأساسية لمعاملة السجناء

١ ـ يعامل كل السجناء بما يلزم من الاحترام لكرامتهم المتأصلة وقيمتهم كبشر .

٢ ـ لا يجوز التمييز بين السجناء على أساس العنصر أو اللون ، أو الجنس أو اللغة أو الدين ، أو الرأي السياسي أو غير السياسي ، أو الأصل القومي أو الاجتماعي ، أو الثروة ، أو المولد أو أي وضع آخر .

٣ ـ من المستحسن ، مع هذا ، احترام المعتقدات الدينية والمبادىء الثقافية للفئة التي ينتمي إليها السجناء ، متى اقتضت الظروف المحلية ذلك .

٤ ـ تضطلع السجون بمسؤوليتها عن حبس السجناء وحماية المجتمع من الجريمة بشكل يتوافق مع الأهداف الاجتماعية الأخرى للدولة ومسؤولياتها الأساسية عن تعزيز رفاه ونماء كل أفراد المجتمع .

٥ ـ باستثناء القيود التي من الواضح أن عملية السجن تقتضيها ، يحتفظ كل السجناء بحقوق الإنسان والحريات الأساسية المبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥] ، وحيث تكون الدولة المعنية طرفاً ، في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٣٣] ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وبروتوكوله الاختياري[٣٣] ، وغير ذلك من الحقوق المبينة في عهود أخرى للأمم المتحدة .

٦ ـ يحق لكل السجناء أن يشاركوا في الأنشطة الثقافية والتربوية الرامية إلى النمو الكامل للشخصية البشرية .

٧ ـ يُضطلع بجهود لإلغاء عقوبة الحبس الانفرادي أو للحد من استخدامها ، وتشجع تلك الجهود .

٨ ـ ينبغي تهيئة الظروف التي تمكّن السجناء من الاضطلاع بعمل مفيد مأجور ييسر إعادة انخراطهم في سوق العمل في بلدهم ويتيح لهم أن يساهموا في التكفل بأسرهم وبأنفسهم مالياً .

٩ ـ ينبغي أن توفر للسجناء سبل الحصول على الخدمات الصحية المتوفرة في البلد دون تمييز على أساس وضعهم القانوني .

١٠ ـ ينبغي العمل ، بمشاركة ومعاونة المجتمع المحلي والمؤسسات الاجتماعية ومع إيلاء الاعتبار الواجب لمصالح الضحايا ، على تهيئة الظروف المؤاتية لإعادة إدماج السجناء المطلق سراحهم في المجتمع في ظل أحسن الظروف الممكنة .

١١ ـ تطبق المبادىء المذكورة أعلاه بكل تجرد .

١١٢/٤٥ ـ مبادىء الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادىء الرياض التوجيهية)

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥] ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٣٣] ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٣٣] ، وكذلك الصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق النشء وخيرهم ، بما في ذلك المعايير ذات الصلة التي وضعتها منظمة العمل الدولية ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً إعلان حقوق الطفل[٨٥] ، واتفاقية حقوق الطفل[٥٢] ، وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)[٨٢] ،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ الذي اعتمدت به الجمعية قواعد بيجين التي أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،

وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة طلبت في قرارها ٣٥/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، وضع معايير لمنع جنوح الأحداث من شأنها أن تساعد الدول الأعضاء على صياغة وتنفيذ برامج وسياسات متخصصة تؤكد على المساعدة والرعاية ومشاركة المجتمع المحلي ، ودعت المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى تقديم تقرير إلى مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين عن التقدم المحرز في وضع هذه المعايير ، لكي يستعرضها ويتخذ إجراء بشأنها ،

وإذ تشير أيضاً إلى أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي طلب إلى المؤتمر الثامن ، في الفرع الثاني من قراره ١٠/١٩٨٦ المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٦ ، أن ينظر في مشروع معايير منع جنوح الأحداث ، بهدف اعتماده ،

وإذ تسلّم بالحاجة إلى استحداث نُهج واستراتيجيات وطنية وإقليمية ودولية لمنع جنوح الأحداث ،

---

(٨٥) القرار ١٣٨٦ (د ـ ١٤) .

وإذ تؤكد على أن لكل طفل حقوق إنسان أساسية ، منها على وجه الخصوص حقه في الحصول على التعليم المجاني ،

وإذ تضع في اعتبارها كثرة عدد الشباب الخارجين أو غير الخارجين على القانون ممن يعانون النبذ والإهمال وسوء المعاملة ، ويتعرضون لخطر إساءة استعمال المخدرات ، ويعيشون في ظروف هامشية ، ويتعرضون بوجه عام للمخاطر الاجتماعية ،

وإذ تأخذ في اعتبارها ما للسياسات التدرجية من فائدة في منع الجنوح وفي رفاه المجتمع ،

١ ـ تلاحظ مع الارتياح ما أنجزته لجنة منع الجريمة ومكافحتها والأمين العام من عمل فني في صياغة المبادىء التوجيهية لمنع جنوح الأحداث ؛

٢ ـ تعرب عن تقديرها لما قدمه المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض من تعاون قيّم باستضافته اجتماع الخبراء الدولي المعني بوضع مشروع مبادىء الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث ، المعقود في الرياض في الفترة من ٢٨ شباط/فبراير إلى ١ آذار/مارس ١٩٨٨ ، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة بفيينا ؛

٣ ـ تعتمد مبادىء الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث الواردة في مرفق هذا القرار ، مطلقة عليها اسم « مبادىء الرياض التوجيهية » ؛

٤ ـ تطلب إلى الدول الأعضاء أن تعمد ، في خططها الشاملة لمنع الجريمة ، إلى تطبيق مبادىء الرياض التوجيهية في قوانينها وسياساتها وممارساتها الوطنية ، وأن توجه انتباه السلطات ذات الصلة إليها ، بما في ذلك السلطات التي تقرر السياسات ، وسلطات قضاء الأحداث ، والسلطات المختصة بالتربية ، ووسائط الإعلام الجماهيري ، ومزاولو المهن ذات الصلة ، وأهل العلم ؛

٥ ـ تطلب إلى الأمين العام ضمان تعميم نص مبادىء الرياض التوجيهية على أوسع نطاق ممكن بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة وتدعو الدول الأعضاء إلى ذلك ؛

٦ ـ تطلب إلى الأمين العام بذل جهود منسقة تعزيزاً لتطبيق مبادىء الرياض التوجيهية ، وتدعو جميع مكاتب الأمم المتحدة ذات الصلة والمؤسسات المهتمة بالأمر ، ولاسيما منظمة الأمم المتحدة للطفولة ، وكذلك الخبراء فرادى إلى القيام بالمثل ؛

٧ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام تكثيف البحوث بشأن أوضاع معينة تنطوي على مخاطر اجتماعية للأطفال وعلى استغلالهم ، بما في ذلك استخدام الأطفال كأدوات للجريمة ، بهدف وضع تدابير شاملة لمكافحتها ، وتقديم تقرير عنها إلى مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ؛

٨ ـ تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يصدر دليلاً جامعاً عن معايير قضاء الأحداث ، يتضمن قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين) ، ومبادىء الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادىء الرياض التوجيهية) ، وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم[٨٦] ، ومجموعة كاملة من التعليقات الوافية على أحكامها ؛

٩ ـ تحث جميع الهيئات ذات الصلة داخل منظومة الأمم المتحدة على التعاون مع الأمين العام في اتخاذ التدابير الملائمة لضمان تنفيذ هذا القرار ؛

١٠ ـ تدعو اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، التابعة للجنة حقوق الإنسان ، إلى النظر في هذا الصك الدولي الجديد ، بهدف الترويج لتطبيق أحكامه ؛

١١ ـ تدعو الدول الأعضاء إلى أن تساند بشدة تنظيم حلقات عمل تقنية وعلمية ، ومشاريع تجريبية وإرشادية ، بشأن الأمور العملية والمسائل المتعلقة بالسياسات ذات الصلة بتطبيق أحكام مبادىء الرياض التوجيهية وبوضع تدابير ملموسة فيما يتعلق بالخدمات المجتمعية الرامية إلى الاستجابة إلى ما للأحداث من احتياجات ومشاكل واهتمامات خاصة ، وتطلب إلى الأمين العام تنسيق الجهود في هذا الصدد ؛

١٢ ـ تدعو أيضاً الدول الأعضاء إلى إبلاغ الأمين العام بتنفيذ مبادىء الرياض التوجيهية ، وتقديم تقارير منتظمة إلى لجنة منع الجريمة ومكافحتها عن النتائج المحرزة ؛

١٣ ـ توصي لجنة منع الجريمة ومكافحتها بأن تطلب إلى المؤتمر التاسع أن يستعرض التقدم المحرز في ترويج وتطبيق مبادىء الرياض التوجيهية والتوصيات الواردة في هذا القرار ، في إطار بند مستقل من بنود جدول الأعمال بشأن قضاء الأحداث وبأن تبقي المسألة قيد الاستعراض المستمر .

الجلسة العامة ٦٨
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

المرفق

مبادىء الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث
(مبادىء الرياض التوجيهية)

أولاً ـ المبادىء الأساسية

١ ـ إن منع جنوح الأحداث جزء جوهري من منع الجريمة في المجتمع . ومن خلال ممارسة أنشطة مشروعة ، مفيدة اجتماعياً ، والأخذ

(٨٦) القرار ١١٣/٤٥ ، المرفق .

بنهج إنساني إزاء المجتمع والنظر إلى الحياة نظرة إنسانية ، يمكن للأحداث أن يتجهوا اتجاهات سلوكية بعيدة عن الإجرام .

٢ ـ إن النجاح في منع جنوح الأحداث يقتضي من المجتمع بأسره بذل جهود تضمن للمراهقين تطوراً متسقاً ، مع احترام شخصياتهم وتعزيزها منذ نعومة أظافرهم .

٣ ـ لأغراض تفسير هذه المبادىء التوجيهية ، ينبغي الأخذ بنهج يركز على الطفل . وينبغي أن يعهد إلى الأحداث بدور نشط ومشاركة داخل المجتمع . وينبغي ألا ينظر إليهم على أنهم مجرد كائنات يجب أن تخضع للتنشئة الاجتماعية أو للسيطرة .

٤ ـ عند تنفيذ هذه المبادىء التوجيهية ، ووفقاً للنظم القانونية الوطنية ، ينبغي أن يكون التركيز في أي برنامج وقائي على خير الأحداث منذ نعومة أظافرهم .

٥ ـ ينبغي التسليم بضرورة وأهمية السياسات التدرجية لمنع الجنوح وكذلك الدراسة المنهجية لأسبابه ووضع التدابير الكفيلة باتقائه . ويجب أن تتفادى هذه السياسات والتدابير تجريم الطفل ومعاقبته على السلوك الذي لا يسبب ضرراً جسيماً لنموه أو أذى للآخرين . وينبغي أن تتضمن هذه السياسات والتدابير ما يلي :

(أ) توفير الفرص ، ولاسيما الفرص التربوية ، لتلبية حاجات الأحداث المختلفة ، ولتكون بمثابة إطار مساند لضمان النمو الشخصي لجميع الأحداث ، خصوصاً من تدل الشواهد على أنهم مهددون أو معرضون للمخاطر الاجتماعية ويحتاجون إلى رعاية وحماية خاصتين ؛

(ب) فلسفات ونهج متخصصة لمنع الجنوح ، تستند إلى قوانين وعمليات ومؤسسات وتسهيلات وشبكة لتقديم الخدمات تستهدف تقليل الدوافع والحاجة والفرصة لارتكاب المخالفات ، أو الظروف التي تؤدي إلى ارتكابها ؛

(ج) التدخل الرسمي الذي يستهدف في المقام الأول المصلحة العامة للحدث ويسترشد بمبدأي العدل والإنصاف ؛

(د) ضمان خيْر جميع الأحداث ونموهم وحقوقهم ومصالحهم ؛

(هـ) النظر إلى تصرف الأحداث وسلوكهم غير المتفق مع القواعد والقيم الاجتماعية العامة على أنه ، في كثير من الأحيان ، جزء من عملية النضج والنمو ، ويميل إلى الزوال التلقائي ، لدى معظم الأفراد ، بالانتقال إلى مرحلة البلوغ ؛

(و) الوعي بأن وصم الحدث بأنه « منحرف » أو « جانح » أو « في مرحلة ما قبل الجنوح » كثيراً ما يساهم ، في رأي أكثرية الخبراء ، في نشوء نمط ثابت من السلوك المستهجن عند الحدث .

٦ ـ ينبغي إنشاء خدمات وبرامج تستهدف منع جنوح الأحداث وترعاها المجتمعات المحلية ، ولاسيما حيث لم تنشأ بعد هيئات رسمية لهذا الغرض . ولا يجوز اللجوء إلى الأجهزة الرسمية المسؤولة عن الرقابة الاجتماعية إلا كملاذ أخير .

ثانياً ـ نطاق المبادىء التوجيهية

٧ ـ ينبغي تفسير هذه المبادىء التوجيهية وتطبيقها ضمن الإطار العريض للإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥] ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٣٣] ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٣٣] ، وإعلان حقوق الطفل[٨٥] ، واتفاقية حقوق الطفل[٥٢] ، وفي سياق قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)[٨٢] ، وكذلك جميع الصكوك والمعايير الأخرى ذات الصلة بحقوق الأطفال والأحداث ومصالحهم وخيرهم .

٨ ـ ينبغي تطبيق هذه المبادىء التوجيهية في سياق الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية السائدة في كل دولة من الدول الأعضاء .

ثالثاً ـ الوقاية العامة

٩ ـ ينبغي أن توضع خطط وقائية شاملة ، على كل المستويات الحكومية ، وتتضمن ما يلي :

(أ) تحليلات متعمقة للمشكلة وبيانات مفصلة بالبرامج والخدمات والمرافق والموارد المتاحة ؛

(ب) تحديد واضح لمسؤوليات ذوي الأهلية من أجهزة ومؤسسات وموظفين مشتركين في الجهود الوقائية ؛

(ج) إنشاء آليات للتنسيق الملائم للجهود الوقائية بين الهيئات الحكومية وغير الحكومية ؛

(د) سياسات وبرامج واستراتيجيات تقوم على تحليلات تشخيصية تُرصد باستمرار ويجري تقييمها بعناية أثناء تنفيذها ؛

(هـ) طرق كفيلة بالحد على نحو فعَّال من فرص ارتكاب أعمال الجنوح ؛

(و) إشراك المجتمع المحلي في الجهود من خلال مجموعة واسعة من الخدمات والبرامج ؛

(ز) تعاون وثيق متعدد التخصصات بين حكومات البلدان وحكومات الولايات والمقاطعات والحكومات المحلية ، مع إشراك القطاع الخاص ، وممثلي المجتمع المحلي المراد خدمته ، والهيئات العمالية ، والهيئات المعنية برعاية الأطفال ، والتثقيف الصحي ، والهيئات الاجتماعية ، وأجهزة إنفاذ القوانين ، والأجهزة القضائية ، في اتخاذ إجراءات منسقة لدرء جنوح الأحداث وإجرام الشباب ؛

(ح) اشتراك الشباب في سياسات وعمليات منع الجنوح ، بما في ذلك اللجوء إلى الموارد المجتمعية والمساعدة الذاتية بين الشباب وبرامج تعويض الضحايا ومساعدتهم ؛

(ط) توظيف ذوي التخصص على جميع الأصعدة .

رابعاً ـ عمليات التنشئة الاجتماعية

١٠ ـ ينبغي تركيز الاهتمام على السياسات الوقائية التي تيسر التنشئة والإدماج الاجتماعيين الناجحين لجميع الأطفال والأحداث ، خصوصاً من خلال الأسرة والمجتمع المحلي ومجموعات الأقران والمدارس والتدريب المهني وعالم العمل ، وكذلك عن طريق المنظمات الطوعية . وينبغي إيلاء الاعتبار الواجب للنمو الشخصي السليم للأطفال والأحداث وتقبلهم كشركاء كاملين ومتساوين في عمليتي التنشئة والإدماج الاجتماعيين .

ألف ـ الأسرة

١١ ـ ينبغي لكل مجتمع أن يعطي أولوية عالية لاحتياجات وخيْر الأسرة وجميع أفرادها .

١٢ ـ ونظراً لأن الأسرة هي الوحدة المركزية المسؤولة عن التنشئة الاجتماعية الأولية للأطفال ، ينبغي مواصلة الجهود الحكومية والمجتمعية للمحافظة على وحدة الأسرة ، بما في ذلك الأسرة الموسعة . ويتحمل المجتمع مسؤولية مساعدة الأسرة على تقديم الرعاية والحماية وضمان رفاه الأطفال بدنياً وعقلياً . وينبغي توفير ترتيبات كافية ، بما في ذلك الرعاية النهارية .

١٣ ـ وينبغي للحكومات أن تضع سياسات من شأنها أن تكفل تنشئة الأطفال في بيئة أسرية متزنة ومستقرة . وينبغي لذلك تزويد الأسر التي تحتاج إلى المساعدة بالخدمات اللازمة لتسوية أوضاعها الداخلية غير المستقرة أو لحل نزاعاتها .

١٤ ـ وحيثما تفتقر البيئة الأسرية إلى الاستقرار وتبوء بالفشل الجهود التي يبذلها المجتمع المحلي لمساعدة الأبوين في هذا الصدد ، وحيثما يتعذر أن تقوم الأسرة الموسعة بهذا الدور ، ينبغي النظر في بدائل ، بما في ذلك الحضانة والتبني . وينبغي أن تماثل هذه البدائل بقدر الإمكان بيئة أسرية مستقرة ومتزنة ، وأن توفر للأطفال ، في الوقت ذاته ، إحساساً بالاستقرار الدائم ، وبذا يمكن تجنب المشاكل المقترنة « بتعدد الحضانات » .

١٥ ـ وينبغي إيلاء اهتمام خاص لأطفال الأسر التي تعاني من المشاكل الناجمة عن التغيرات السريعة وغير المتوازنة في الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وخاصة أطفال أسر السكان الأصليين والأسر المهاجرة واللاجئة . وبما أن هذه التغيرات قد تنال من القدرة الاجتماعية للأسرة على تأمين تنشئة الأطفال وتربيتهم وفقاً للتقاليد ، الأمر الذي كثيراً ما ينجم عن تضارب الأدوار والثقافات ، يجب تصميم طرائق مبتكرة وبناءة اجتماعياً تكفل التنشئة الاجتماعية للأطفال .

١٦ ـ وينبغي اتخاذ تدابير واستحداث برامج تتيح للأسرة فرص الإلمام بأدوار الأبوين وواجباتها فيما يتعلق بتنشئة الأطفال ورعايتهم ، بحيث تتعزز العلاقات الإيجابية بين الأبوين والأطفال ، ويعي الأبوان المشاكل التي يواجهها الأطفال والأحداث ، ويشجع اشتراكهم في الأنشطة التي ترعاها الأسرة والمجتمع المحلي .

١٧ ـ وينبغي للحكومات أن تتخذ التدابير الكفيلة بتعزيز تماسك الأسرة والانسجام بين أفرادها ، وعدم تشجيع فصل الأطفال عن الأبوين ، ما لم تكن هناك ظروف ضارة بصالح الطفل ومستقبله ولا تتيح أي خيار ميسور آخر .

١٨ ـ ومن المهم التأكيد على وظيفة التنشئة الاجتماعية التي تضطلع بها الأسرة والأسرة الموسّعة ، ومن المهم أيضاً بنفس القدر ، إدراك الأدوار والمسؤوليات والمساهمة والمشاركة التي سيضطلع بها الأحداث في المجتمع مستقبلاً .

١٩ ـ وينبغي للحكومات وغيرها من الهيئات ، لكي تضمن حق الطفل في التنشئة الاجتماعية السليمة ، أن تعتمد على الأجهزة الاجتماعية والقانونية القائمة ، ولكن ينبغي لها أيضاً أن توفر تدابير ابتكارية كلما تبين أن المؤسسات التقليدية والأعراف لم تعد مجدية ، وأن تسمح باتخاذ هذه التدابير .

باء ـ التعليم

٢٠ ـ يقع على الحكومات التزام بتوفير التعليم العام لجميع الأحداث .

٢١ ـ وينبغي للنظم التعليمية ، بالإضافة إلى الاضطلاع بأنشطة التدريب الأكاديمي والمهني ، أن تولي اهتماماً خاصاً لما يلي :

(أ) تعليم القيم الأساسية وتنمية الاحترام لهوية الطفل وأنماطه الثقافية ، وللقيم الاجتماعية السائدة في البلد الذي يعيش فيه ، وللحضارات المختلفة عن حضارته ، ولحقوق الإنسان والحريات الأساسية ؛

(ب) تعزيز وتنمية شخصيات الأحداث ومواهبهم وقدراتهم العقلية والبدنية إلى أقصى طاقاتها ؛

(ج) اشتراك الأحداث بنشاط وفعالية في العملية التربوية ، بدلاً من كونهم مجرد موضوع لها ؛

(د) الاضطلاع بالأنشطة التي تنمي الإحساس بوحدة الهوية مع المدرسة والمجتمع المحلي وبالانتماء إليهما ؛

(هـ) تشجيع النشء على تفهم واحترام مختلف وجهات النظر والآراء ، فضلاً عن الاختلافات الثقافية وغيرها من الفوارق ؛

(و) توفير المعلومات والتوجيه فيما يتعلق بالتدريب المهني وفرص العمالة والتطور الوظيفي .

(ز) توفير دعم عاطفي إيجابي للأحداث وتجنب المعاملة التي تسيء إلى نفسيتهم .

(ح) تجنب اللجوء إلى التدابير التأديبية القاسية ، ولاسيما العقوبة البدنية .

٢٢ ـ وينبغي للنظم التعليمية أن تسعى إلى العمل بالتعاون مع الآباء والمنظمات المجتمعية والأجهزة المعنية بأنشطة الأحداث .

٢٣ ـ وينبغي إطلاع الأحداث وأسرهم على القانون وعلى حقوقهم ومسؤولياتهم بموجب القانون ، وعلى نظام القيم المرعية في العالم ، بما في ذلك صكوك الأمم المتحدة .

٢٤ ـ وينبغي للنظم التعليمية أن توجه العناية والاهتمام بصفة خاصة للأحداث المعرّضين للمخاطر الاجتماعية . وينبغي استحداث برامج وقائية متخصصة ومواد ومناهج دراسية ونهج وأدوات للتعليم تستغل استغلالاً كاملاً .

٢٥ ـ وينبغي إيلاء اهتمام خاص لاتباع سياسات واستراتيجيات شاملة لوقاية الأحداث من إساءة استعمال الكحول والمخدرات وغيرها من المواد . وينبغي أن يكون المدرسون وغيرهم من الفنيين مجهزين ومدربين لمنع هذه المشاكل ومعالجتها . وينبغي أن تتاح لمجموع الطلاب المعلومات المتصلة باستعمال وإساءة استعمال المخدرات ، بما فيها الكحول .

٢٦ ـ وينبغي أن تكون المدارس بمثابة مراكز للإرشاد وللإحالة إلى الجهات المختصة من أجل الحصول على الخدمات الطبية والاستشارية وغيرها للأحداث ، ولاسيما لذوي الاحتياجات الخاصة والذين يعانون من إساءة المعاملة والإهمال والإيذاء والاستغلال .

٢٧ ـ وينبغي توعية المعلمين وغيرهم من البالغين وكذلك الطلاب بمجموعهم ، عن طريق مجموعة متنوعة من البرامج التربوية ، بمشاكل الأحداث واحتياجاتهم وأفكارهم ، ولاسيما من ينتمون إلى الفئات الفقيرة والمحرومة والأقليات العرقية وغيرها من الأقليات وكذلك المجموعات المنخفضة الدخل .

٢٨ ـ وينبغي أن تحاول النظم المدرسية بلوغ أعلى المستويات التخصصية والتعليمية وتعزيزها ، فيما يتعلق بالمناهج الدراسية وطرق ونهج التعليم والتعلم وتعيين المدرسين المؤهلين وتدريبهم . وينبغي كفالة قيام المنظمات والسلطات الفنية المختصة برصد الأداء وتقييمه بصورة منتظمة .

٢٩ ـ وينبغي للنظم المدرسية أن تخطط وتطور وتنفذ أنظمة تحظى باهتمام الأحداث خارج نطاق المنهج الدراسي ، وذلك بالتعاون مع المجموعات المحلية .

٣٠ ـ وينبغي أن تقدم مساعدة خاصة إلى الأطفال والأحداث الذين يواجهون صعوبة في التقيد بقوانين الحضور ، وكذلك إلى من ينقطعون عن الدراسة .

٣١ ـ وينبغي للمدارس أن تضع سياسات وقواعد تتسم بالعدل والإنصاف ، وينبغي تمثيل التلاميذ في أجهزة وضع السياسة المدرسية ، بما في ذلك سياسة الانضباط المدرسي وصنع القرارات .

جيم ـ المجتمع المحلي

٣٢ ـ ينبغي استحداث خدمات وبرامج يرعاها المجتمع المحلي وتلبي ما عند الأحداث من احتياجات ومشاكل ومصالح واهتمامات خاصة وتقدم إليهم وإلى أسرهم المشورة والنصح المناسبين ، أو تعزيز هذه الخدمات والبرامج في حالة وجودها .

٣٣ ـ وينبغي للمجتمعات المحلية أن تتخذ لصالح الأحداث مجموعة واسعة من تدابير الدعم المجتمعي ، أو أن تعززها حيثما توجد بالفعل ، بما في ذلك إقامة مراكز التنمية المجتمعية والمرافق الترويحية ، وتوفير الخدمات بغية التصدي للمشاكل الخاصة بالأطفال الذين يتعرضون للمخاطر الاجتماعية . وينبغي ، عند اتخاذ هذه التدابير المساعدة ، ضمان الاحترام للحقوق الفردية .

٣٤ ـ وينبغي إنشاء مرافق خاصة توفر المأوى اللائق للشباب الذين لم يعد باستطاعتهم العيش في بيوتهم أو الذين ليست لهم بيوت يأوون إليها .

٣٥ ـ وينبغي أن توفر مجموعة من الخدمات والتدابير المساعدة لمعالجة الصعوبات التي يواجهها الأحداث في فترة الانتقال إلى مرحلة البلوغ . وينبغي أن تشمل هذه الخدمات برامج خاصة لعلاج الشباب الذين يسيئون استعمال المخدرات تركز على الرعاية وإسداء النصح والمساعدة وتدابير التدخل العلاجي .

٣٦ ـ وينبغي للحكومات وغيرها من المؤسسات أن تقدم الدعم المالي وغير المالي إلى المنظمات الطوعية التي توفر الخدمات للأحداث .

٣٧ ـ وينبغي إقامة أو تعزيز منظمات الشباب على المستوى المحلي ، ومنحها مركز المشارك الكامل في إدارة شؤون المجتمع المحلي . كما ينبغي لهذه المنظمات أن تشجع الشباب على تنظيم مشاريع جماعية وطوعية ، وخصوصاً المشاريع التي تستهدف تقديم المساعدة إلى الأحداث المحتاجين إليها .

٣٨ ـ وينبغي للأجهزة الحكومية أن تأخذ على عاتقها مسؤولية خاصة في مجال إمداد الأطفال المشردين وأطفال الشوارع بالخدمات اللازمة ؛ وينبغي أيضاً أن تتاح للأحداث المعلومات المتصلة بما يوجد على الصعيد المحلي من المرافق ، ودور الإيواء ، والعمالة ، وغيرها من مصادر المساعدة .

٣٩ ـ وينبغي إنشاء طائفة عريضة من المرافق والخدمات الترويحية التي لها أهمية خاصة للأحداث وتيسير وصولهم إليها .

دال ـ وسائط الإعلام

٤٠ ـ ينبغي تشجيع وسائط الإعلام على أن تتيح للأحداث المعلومات والمواد من مصادر وطنية ودولية متنوعة .

٤١ ـ وينبغي تشجيع وسائط الإعلام على تقديم صورة للمساهمة الإيجابية التي يقدمها الأحداث للمجتمع .

٤٢ ـ وينبغي تشجيع وسائط الإعلام على نشر المعلومات عن الخدمات والتسهيلات والفرص المتوفرة للأحداث في المجتمع .

٤٣ ـ وينبغي تشجيع وسائط الإعلام بوجه عام ووسائط الإعلام التليفزيونية والسينيمائية بوجه خاص على التقليل إلى الحد الأدنى من عرض صور الإباحية والمخدرات والعنف على الشاشة ، وتصوير العنف والاستغلال بشكل بغيض ، وكذلك على تجنب التصوير المهين أو الحاط من الشأن ، خاصة تصوير الأطفال والنساء والعلاقات بين الأشخاص ، على هذا النحو ، وعلى ترويج مبادىء المساواة وتساوي الأدوار في المجتمع .

٤٤ ـ وينبغي أن تكون وسائط الإعلام مدركة لدورها ومسؤوليتها الاجتماعيين الواسعين ، وكذلك لتأثيرها ، في البرامج المتصلة بإساءة استعمال الشباب للعقاقير المخدرة والكحول . وينبغي أن تستخدم سلطتها في الوقاية من إساءة استعمال المخدرات ، ببث رسائل متواترة في إطار نهج متوازن . وينبغي تشجيع شن حملات توعية فعّالة لمكافحة المخدرات على جميع المستويات .

خامساً ـ السياسة الاجتماعية

٤٥ ـ ينبغي أن تعطي الأجهزة الحكومية أولوية عالية للخطط والبرامج الخاصة بالأحداث وأن تقدم ما يكفي من الأموال والموارد الأخرى ليجري على نحو فعّال ، توفير الخدمات والمرافق والموظفين اللازمين للرعاية الوافية بالغرض في مجال الطب والصحة العقلية ، والتغذية ، والإسكان ، وغيرها من الخدمات ذات الصلة ، بما في ذلك منع ومعالجة إساءة استعمال المخدرات والكحول ، والتحقق من أن تلك الموارد تصل إلى الأحداث وتعود عليهم بالنفع الحقيقي .

٤٦ ـ وينبغي ألا يعهد بالأحداث إلى المؤسسات الإصلاحية إلا كملاذ أخير ، ولأقصر مدة لازمة ، وأن يولى أقصى اهتمام لتحقيق مصالحهم العليا . وينبغي أن تكون المعايير التي تجيز التدخل الرسمي من هذا القبيل محددة بدقة ومقصورة على الحالات الآتية : (أ) إذا كان الطفل أو الحدث قد تعرّض للإيذاء من قِبل الوالدين أو أولياء الأمر ؛ و (ب) إذا كان الطفل أو الحدث قد تعرّض للاعتداء الجنسي أو للإيذاء الجسدي أو العاطفي من قِبَل الوالدين أو أولياء الأمر ؛ و (ج) إذا كان والدا الطفل أو الحدث أو أولياء أمره قد أهملوه أو تخلوا عنه أو استغلوه ؛ و (د) إذا كان الطفل أو الحدث يتعرض لخطر بدني أو أخلاقي بسبب سلوك الوالدين أو أولياء الأمر ؛ و (هـ) إذا تبدى خطر جسدي ونفسي جسيم على الطفل أو الحدث في سلوكه ولم يكن في وسع الوالدين أو أولياء الأمر أو الحدث نفسه ، ولا خدمات المجتمع المحلي غير المنزلية ، مواجهة ذلك الخطر بوسائل أخرى غير الإيداع في المؤسسات الإصلاحية .

٤٧ ـ وينبغي للأجهزة الحكومية أن تتيح للأحداث فرصة متابعة تحصيلهم الدراسي الكامل ، بتمويل من الدولة إذا لم يكن باستطاعة الأبوين أو أولياء الأمر توفير المال ، وكذلك فرصة تحصيل الخبرة من خلال العمل .

٤٨ ـ وينبغي تخطيط واستحداث البرامج الرامية إلى منع الجنوح ، بالاستناد إلى نتائج البحوث العلمية الموثوق بها ، ورصد هذه البرامج وتقييمها وتكييفها بصورة دورية وفقاً لتلك النتائج .

٤٩ ـ وينبغي نشر المعلومات العلمية في أوساط الاختصاصيين والجمهور بوجه عام عن أنواع السلوك أو الأوضاع التي تدل على حدوث إيذاء أو

إضرار أو إساءة معاملة أو استغلال للأحداث ، جسدياً ونفسياً ، أو يمكن أن تؤدي إلى ذلك .

٥٠ ـ وينبغي ، بصفة عامة ، أن يكون الاشتراك في الخطط والبرامج طوعياً . وأن يشترك الشباب أنفسهم في وضعها وتطويرها وتنفيذها .

٥١ ـ وينبغي للحكومات أن تبدأ أو أن تواصل استكشاف ووضع وتنفيذ سياسات وتدابير واستراتيجيات ضمن إطار نظام العدالة الجنائية وخارجه ، بغية منع العنف العائلي الذي يقع على الأحداث أو يؤثر عليهم ، وبغية ضمان المعاملة الحسنة لضحايا العنف العائلي هؤلاء .

سادساً ـ التشريع وإدارة شؤون قضاء الأحداث

٥٢ ـ ينبغي أن تصدر الحكومات وأن تنفذ قوانين وإجراءات محددة لتعزيز وحماية حقوق وخير الأحداث بوجه عام .

٥٣ ـ وينبغي سن وإنفاذ تشريعات تمنع إيذاء الأطفال والأحداث وإساءة معاملتهم واستغلالهم واستخدامهم في الأنشطة الإجرامية .

٥٤ ـ وينبغي عدم إخضاع أي طفل أو حدث ، سواء في البيت أو المدرسة أو أي مؤسسة أخرى ، لتدابير تصحيحية أو عقابية قاسية أو مهينة .

٥٥ ـ وينبغي متابعة سن وإنفاذ قوانين تستهدف تقييد ومراقبة حصول الأطفال والأحداث على السلاح أياً كان نوعه .

٥٦ ـ وينبغي ، للحيلولة دون استمرار وصم الأحداث وإيذائهم وتجريمهم ، سن تشريعات تقضي بعدم تجريم أو معاقبة الأحداث على التصرف الذي لا يعتبر جرماً ولا يعاقب عليه إذا ارتكبه الكبار .

٥٧ ـ وينبغي النظر في إنشاء مكتب للمظالم أو جهاز مستقل مماثل خاص بالأحداث يضمن الحفاظ على وضعهم وحقوقهم ومصالحهم وكذلك إحالتهم بصورة صحيحة إلى الخدمات المتاحة ، كما يقوم مكتب المظالم أو أي جهاز آخر معين بالإشراف على تنفيذ مبادىء الرياض التوجيهية ، وقواعد بيجين ، وقواعد حماية الأحداث المجرّدين من حريتهم . وعلى مكتب المظالم أو الجهاز الآخر أن يصدر في فترات منتظمة تقريراً عن التقدم المحرز وعن الصعوبات التي تواجّهه في عملية تنفيذ الصكوك . وينبغي أيضاً إنشاء خدمات للدعوة لحقوق الأطفال ومصالحهم .

٥٨ ـ وينبغي تدريب موظفي إنفاذ القوانين وغيرهم من ذوي الصلة بهذه المهمة ، من الجنسين ، على الاستجابة لاحتياجات الأحداث الخاصة . وينبغي أن يكون هؤلاء الموظفون مطّلعين على البرامج وإمكانات الإحالة إلى المؤسسات ، بغية تحويل الأحداث عن النظام القضائي ، وأن يستخدموها إلى أقصى حد ممكن .

٥٩ ـ وينبغي سن تشريعات لحماية الأطفال والأحداث من إساءة استعمال المخدرات ومن المتجرين بها ، وتنفيذ تلك التشريعات تنفيذاً دقيقاً .

سابعاً ـ البحوث وإعداد السياسات وتنسيقها

٦٠ ـ ينبغي بذل الجهود وإنشاء الآليات اللازمة لتشجيع التفاعل والتنسيق ، على أساس تعدد التخصصات وضمن التخصص الواحد على السواء ، وذلك فيما بين الأجهزة والدوائر الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية والصحية ، ونظام القضاء ، والأجهزة المعنية بالشباب ، والأجهزة المجتمعية والإنمائية وسائر المؤسسات ذات الصلة .

٦١ ـ وينبغي ، على كل من الصعيد الوطني ، والإقليمي ، والدولي ، تكثيف عمليات تبادل المعلومات والخبرات والدراية الفنية المكتسبة من خلال المشاريع والبرامج والممارسات والمبادرات المتصلة بجرائم الشباب ، ومنع الجنوح ، وقضاء الأحداث .

٦٢ ـ وينبغي زيادة تنمية وتعزيز التعاون الإقليمي والدولي في المسائل المتعلقة بجرائم الشباب ، ومنع الجنوح ، وقضاء الأحداث ، فيما بين ممارسي المهن والخبراء وصانعي القرارات .

٦٣ ـ وينبغي لجميع الحكومات ولمنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات المعنية أن تدعم بقوة التعاون التقني والعلمي في الأمور العملية والمتصلة بالسياسة العامة ، ولاسيما في التدريب والمشاريع التجريبية والتوضيحية ، وفي المسائل المحددة المتعلقة بمنع إجرام الشباب وجنوح الأحداث .

٦٤ ـ وينبغي تشجيع التعاون في إجراء البحوث العلمية لمعرفة الطرائق الفعّالة لمنع جرائم الشباب وجنوح الأحداث ، ونشر وتقييم نتائج هذه البحوث على نطاق واسع .

٦٥ ـ وينبغي أن تسعى هيئات الأمم المتحدة ومعاهدها ووكالاتها ومكاتبها المختصة إلى التعاون الوثيق والتنسيق فيما بينها في شتى المسائل المتعلقة بالأطفال وقضاء الأحداث ومنع جرائم الشباب وجنوح الأحداث .

٦٦ ـ وينبغي أن تؤدي الأمانة العامة للأمم المتحدة ، بالاستناد إلى هذه المبادىء التوجيهية وبالتعاون مع المؤسسات التي يهمها الأمر ، دوراً نشيطاً في إجراء البحوث والتعاون العلمي وصياغة الخيارات الخاصة بالسياسة العامة واستعراض تنفيذها ورصده ، وأن تعمل كمصدر للمعلومات الموثوقة عن الطرائق الفعّالة لمنع الجنوح .

١١٣/٤٥ ـ قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجرّدين من حريتهم

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥] والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٣٣] واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٨٧] واتفاقية حقوق الطفل[٥٢] ، وكذلك سائر الصكوك الدولية المتعلقة بحماية حقوق الأحداث وخيرهم ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء[٧٩] ، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،

وإذ تضع في اعتبارها كذلك مجموعة المبادىء المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ، التي أقرتها الجمعية العامة بموجب قرارها ١٧٣/٤٣ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، والواردة في مرفقه ،

(٨٧) القرار ٤٦/٣٩ ، المرفق .